

الوسيط في المذهب

وفي الصورتين وجه أنه لا يصح حكاة صاحب التقريب .

أما إذا كان مغروسا نظر فإن ساقاه عليه مدة لا يثمر فيها إلا بثمره تحصل بعد المدة فهو باطل إذ ما يحصل بعد مضي المدة لا يتعلق به العقد .

وإن كان يعلم حصوله في المدة ولو في آخر السنين وساقاه على عشر سنين مثلا فهو صحيح وخلو أول المدة عن الثمار كخلو أول السنة الواحدة .

وإن كان يتوهم الثمرة ولا يعلم قال القاضي إن غلب الوجود صح وإن غلب العدم بطل وإن تساوى الاحتمال فوجهان .

وقيل إن غلب العدم بطل وإن غلب الوجود فوجهان وقيل عكسه أيضا .

أما إذا كان بحيث يثمر كل سنة فساقاه عشر سنين على جزء من ثمرة السنة الأخيرة فوجهان . أحدهما أنه يجوز وليقدر ما سبق معدوما .

والثاني لا لأنه تعرية العمل عن العوض في مدة وجود ما حقه أن يكون عوضا في هذا العقد